الاعضا الباردة ويجفف وليس له مضرة اصلا في شي من الاعضا وله
خاصية في جميع الاعضا والعلل الباردة الرطبة التي تحدث في الرية
والدماغ وتنفع الصمم البارد ولا شي انفع للريح في الاذن منه وينفع من
لدغ العقرب اذا طلي به موضعها واذا طلي به الراس مضافا باحدى الادهان
نفع المصروعين وينفع من الفالج واسترخا الاعضا والنقرس البارد منفعة
عظيمة واذا شرب كان ترياقا للسموم الباردة كلها حيوانية ونباتية لا سيما
الافيون وهو ملطف للاخلاط ويذهب البلغم حيث كان وينفع الخفقان المتولد
من اسباب باردة وجلده غليظ الشعر يصلح لبسه للمشايخ والمبرودين ولحمه
نافع للمفلوجين واذا شرب الانسان من الجند بادستر الاسود وزن درهم
يقتل في يومه والله اعلم

الجنين

الجنين هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها فان وجد ميتا فهو
حلال باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقله الماوردي في الحاوي وبه قال
مالك والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واسحاق والامام احمد رضي
الله عنهم وتفرد ابي حنيفة بتحريم اكله محتجا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وبقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والدمان الكبد
والطحال وهذه ميتة ثالثة لم تذكى ودليل الجمهور احلت لكم بهيمة الانعام
قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما بهيمة الانعام اجنتها توجد ميتة
في بطن الام يحل اكلها بذكاة الامهات وهو من احكام هذه السورة وفيه بعد
لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى وقد تقدم
ذلك في باب الباء الموحدة وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه فجعل احدى الذكاتين
نائبة عن الاخرى وقائمة مقامها فان قيل انما اراد التشبيه دون النيابة
فيكون معناه ذكاة الجنين كذكاة امه لانه قدم الجنين على الام فصار
تشبيها

تشبيها بالام ولو اراد النيابة لقدم الام على الجنين فقال ذكاة الام ذكاة
الجنين فالجواب من ثلاثة اوجه ذكرها الماوردي احدها ان اسم الجنين
انما يطلق عليه ما دام مستجنا في بطن امه فاذا انفصل فان الاسم يزول عنه
ويسمى ولدا قال تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم وهو في بطن الام
لا يقدر عليه فوجب حمله على النيابة دون التشبيه الثاني انه لو اراد التشبيه
دون النيابة لساوى الام غيرها ولم يكن لخصوصية التشبيه بالام فائدة
الثالث انه لو اراد التشبيه لنصب ذكاة الام بحذف كاف التشبيه والروايتان
انما هما برفع ذكاة امه قلت انه اراد النيابة دون التشبيه فان قيل فقد روي
ذكاة امه بالنصب ومعناها كذكاة امه فالجواب هذه الرواية غير صحيحة
ولو سلمت كانت محمولة على نصبها بحذف الباء الموحدة دون الكاف ويكون معناه
ذكاة الجنين بذكاة امه ولو احتمل الامرين لكانتا مستعملتين فنستعمل الرواية
الرواية المرفوعة في النيابة اذا خرج ميتا والرواية المنصوبة على التشبيه اذا
خرج حيا فيكون اولى من استعمال احدى الروايتين وترك الاخرى ويدل عليه
نص لا يحتمل التاويل وهو ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح الشاة والبقرة وفي بطونها الجنين انلقيه
ام ناكله فقال عليه السلام كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه واستدل
الشيخ ابو محمد كما قال الرافعي بانه لو لم يحل الجنين بذكاة الام لما جاز ذبح الام
مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قصاصا ولا حدا فالزم عليه ذبح رمكة في بطنها
بغلة فمنع ذبحها والرمكة انثى الخيل كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهي ماكولة
والبغل لا يوكل اذا ثبت هذا فاعلم ان للجنين ثلاثة احوال ذكرها الماوردي احدها
ان يكون كاملا كما سبق ثانيها ان يكون علقة فهذا غير ماكول لان العلقة دم
ثالثها ان تكون مضغة لم ينعقد لحما ولم تبن صورته ولم تتشكل اعضاوه
ففي اباحة اكله وجهان من اختلاف قوليه في وجوب الغرة كونها ام ولد قال الماور
دي

Copyright © King Saud University